



## Means of financial transactions in the Abbasid state in the century (3 Ht / 9 m)

(Instrument and the seal and banking model)

Dr. Hatem Fahd Hano Al-Taie

University of Mosul, College of Arts, Department of History, Abbasid Specialization

Received: 5/9/2019

Revised: 22/10/2019

Accepted: 19/11/2019

Published online: 6/12/2019

\* Corresponding author:

Email:

[hatem90za@gmail.com](mailto:hatem90za@gmail.com)

<https://doi.org/10.65811/145>

**Citation:** Al-Taie.H.(2019). *Means of financial transactions in the Abbasid state in the century (3 Ht / 9 m) (Instrument and the seal and banking model).* International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences; IJJA, 1(4).



©2019 The Author(s). This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) license. <https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

International Jordanian journal Aryam for humanities and social sciences: [Issn Online 2706-8455](https://doi.org/10.65811/145)

**Abstract:** Financial transactions are one of the main pillars of the Islamic economy. They are closely linked to the industrial, agricultural and commercial activities of the societies in the world through their need for barter and trade, and the need of the state for new financial means. And it is safer than the usual money of gold dinars and silver dirhams for the difficulty of transporting them far away because of the danger of thieves' ways, resorted to the use of instrument and the sealant and banking in financial transactions, and to facilitate and facilitate trade between the cities and territories of the Abbasid caliphate. From this point of view, the title of the research was entitled "Means of financial transactions in the Abbasid state in 3/9/9 AD (instrument, secrecy and banking model) to show the role of these means in securing the financial transactions of the people in order to keep their money from danger. The third topic dealt with the sufajah. The third topic was devoted to banking and its role in facilitating the commercial operations between the different cities and regions of the Abbasid state. The conclusion included the main findings of the research.

**Keywords:** Transactions, financial, Abbasiya, instrument, banking.

وسائل المعاملات المالية في الدولة العباسية في القرن (٩٣ هـ / ٩ م)، (الصك والسفتجة والصيرفة انموذجاً)

الدكتور حاتم فهد هنو الطائي

**الملخص:** تعد وسائل المعاملات المالية من إحدى الركائز الأساسية في الاقتصاد الإسلامي ، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الصناعي والزراعي والتجاري للمجتمعات في العالم من خلال، حاجتها في عمليات المقايسة والتبادل التجاري ، ولجاجة الدولة لوسائل مالية جديدة تعتمد عليها وتكون أكثر أماناً من النقود المتعارف عليها من الدنانير الذهبية والدرارهم الفضية لصعوبة نقلها لاماكن بعيدة بسبب خطورة الطرق من اللصوص ، لجأت لاستعمال الصك والسفتجة والصيرفة في المعاملات المالية ، ولتسهيل وتيسير عمليات التبادل التجاري بين مدن واقاليم الخلافة العباسية . ومن هذا المنطلق جاء عنوان البحث بـ ( وسائل المعاملات المالية في الدولة العباسية في ق ٩٣ هـ / ٩ م ) الصك والسفتجة والصيرفة انموذجاً ) لبيان دور تلك الوسائل في تأمين معاملات الناس المالية حفاظاً على اموالهم من الخطير. هذا وقد قسم البحث الى ثلاث مباحث وخاتمة تناول المبحث الاول الصك وانواعه ، اما المبحث الثاني فقد تطرق الى السفتجة ، وخصص المبحث الثالث للصيرفة ودورها في تيسير العمليات التجارية بين مختلف مدن واقاليم الدولة العباسية ، وتضمنت الخاتمة ابرز ما توصل اليه البحث من نتائج

**الكلمات المفتاحية:** المعاملات ، المالية ، العباسية ، الصك ، الصيرفة.

## مقدمة الدراسة

المبحث الأول: الصك وانواعه الصك في اللغة: الضرب ومنه صك المعاملة أو سكها ، والصك : الكتاب ، وهو لفظ معرب ، وجمعه أصك وصكوك وصيّاك ، والصك الذي يكتب للعهدة معرب أصله جك ويجمع صيّاكاً وصكوكاً .<sup>(١)</sup> وللصك عدة معاني ؛ فهو كتاب الأرزاق وتسمى به لأنها تخرج مكتوبة<sup>(٢)</sup> ، كما عرفه ابن الأثير فذكر أن الصك (يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه واعتمد في ذلك على الأرزاق والمكافآت التي كان يكتبها رجال الدولة البارزين للناس) <sup>(٣)</sup>. وأعطى النووي بعداً واسعاً لمعنى الصك بحيث يشكل كل تعهد يدين سواء أكان ذلك على المستوى الرسمي إلى الخليفة والأمير ومن دونه أم على مستوى التعامل التجاري والمالي الأرزاق والجوائز التي كان يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والعمال<sup>(٤)</sup>. وذكر أيضاً بأن الصك هو (الورقة المكتبة بدين بين الأفراد والتجار وأرباب المهن والحرف. وعلى هذا الأساس يمكن القول إن الصك هو كتاب الإقرار بالمال)<sup>(٥)</sup>. وعرفه الحوارزمي بأنه : (عمل يعمل لكل طمع يجمع فيه أسامي المستحقين وعدتهم ، ومبلغ ما لهم ، ويوقع السلطان في آخره بإطلاق الرزق لهم)<sup>(٦)</sup>، وبناءً على ما تقدم فإن للصك معنيين المعنى الأول يدل على قوائم مصدقة مختومة تحوي أسماء الجنود أو الموظفين ورواتبهم ، والثاني هو الصك بالمعنى المالي المعروف<sup>(٧)</sup>. وهو أيضاً أمر خطى يدفع بواسطة مقدار معين من المال إلى الشخص أو الأشخاص المسمى فيه، فهو إذاً وسيلة لدفع الأموال إلى مستحقها أو الأموال التي تعطاها الصرافون بالذات<sup>(٨)</sup>

وذكر الصك في المصادر التاريخية بصيغ متعددة تحمل المعنى نفسه منها ، العهد<sup>(٩)</sup> ، والوثيقة<sup>(١٠)</sup> ، والتوكيع<sup>(١١)</sup> ، والرقعة<sup>(١٢)</sup> . توسيع المسلمين في استعمال الصكوك فقد استعملوها لكل أنواع الحالات والتعهدات عموماً وكتب الإقرار بالمال خصوصاً، وذلك لصعوبة نقل الأموال، وتعرضها

[١] ابن منظور ، لسان العرب ، ٤٥٦/١٠ .

[٢] ابن منظور ، لسان العرب ، ٤٥٦/١٠ .

[٣] النهاية في غريب الحديث ، ٨١/٤ .

[٤] صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٧١/١٠ .

[٥] النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٧١/١٠ .

[٦] مفاتيح العلوم ، ٥٣ .

[٧] خولة شاكر الدجيلي ، بيت المال ، ١٧١؛ بهجت كامل عبد اللطيف التكريتي ، الصك واستخدامه في الدولة العربية الإسلامية ، ٢ .

[٨] حمدان عبد المجيد الكبيسي ، أسواق بغداد ، ٥٩ .

[٩] وكيع ، أخبار القضاة ، ١٨٥/١ .

[١٠] ابن الجوزي ، المنتظم ، ٢١٧/٦ .

[١١] التنوخي ، نشور المحاضرة ١٩٣-١٩٢/٢ .

[١٢] التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٣٤/٣-٣٥ .

لمخاطر السفر، لذا نشأت الحاجة إلى إيجاد الوسائل التي تقلل من نقل المال إلى حدود الأدنى .<sup>(١٣)</sup>  
أما استعماله الرسمي فقد بدأ في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، باللجوء إلى الصكوك من أجل توزيع الإعانات الغذائية على المتضررين في عام الرمادة<sup>(١٤)</sup> ، وذلك حينما أمر زيد بن ثابت (أن يكتب الناس على منازلهم ، وأمره أن يكتب لهم صِكاكاً من قراطيس ثم يختم أسفلها ، فكان أول من صك وختم أسفل الصِكاك)<sup>(١٥)</sup>. وعلى أثر ذلك استمرت الدولة في تحرير الصكوك التي شملت صرف المبالغ ، وقدمت لنا المصادر التاريخية شواهد عددة في هذا الجانب ، منها ما أورده ابن حبيب أن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب فك ديون أحد الصرافين وقال لغرمائه : (أَتَتُونِي بِصِكَوكِكُمْ)<sup>(١٦)</sup>. كما استعمله الولاة والأمراء في العصر الأموي<sup>(١٧)</sup>، وذكر أن الوالي يزيد بن المهلب اشتري بضائع وكتب صِكاكاً للبائع لأخذ ثمن بضاعته .<sup>(١٨)</sup>

وتوضح استعمال الصك في العصر العباسي ، وروى ابن الأثير في حوادث سنة (٧٨٦ هـ / ١٧٠ م) أن الخليفة الرشيد أمر لنديمه بثلاثين ألف دينار وكتب به صِكاكاً ليصرف من بيت المال<sup>(١٩)</sup>. كما وافق الخليفة على إعطاء مبلغ كبير من المال للإمام محمد بن إبراهيم عندما طلب منه ذلك الفضل بن يحيى البرمي ، وأشار عليه (ان يُصلّك بها صِكاكاً بخطه)<sup>(٢٠)</sup> ، وكانت تلك الصكوك تقوم مقام النقود في كثير من الحالات ، فقد ذكر الجهشياري أن الفضل ابن يحيى البرمي اشتري ضيعة ، وقدر سعرها ، وأعطى صاحبها صِكاكاً بالثلمن<sup>(٢١)</sup>. وحرر الخليفة المأمون صِكاكاً لبعض أهل بيوتات دهاقين سمر قند كان قد وعد وزيره الفضل بن سهل تعجيل إرسالها فتأخر ذلك<sup>(٢٢)</sup> ، وأطلق الخليفة المعتصم صِكاكاً سنة (٨٣٤ هـ / ٢١٩ م) لنفقات شراء بعض الأراضي والمنشآت التي بنيت عليها مدينة سامراء وبلغت الأموال المحررة منها نحو خمسة آلاف دينار<sup>(٢٣)</sup> ، فضلاً عن ذلك فقد منح الخليفة الشاعر أبا تمام (ت ٢٣١ هـ / ٨٤٥ م) صِكاكاً لمدحه إيه على أثر انتصاره على الروم في معركة

<sup>١٣</sup>] كلوذ كاهن ، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ، ١٦٠ .

<sup>١٤</sup>] عام الرمادة : يعني به السنة (١٨ هـ) في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وفيه أصيب الناس في أطراف الحجاز بالجوع نتيجة الريح التي أتت إليها في ذلك العام وحملت تراباً كالرماد . الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، ٤ / ٩٨ .

<sup>١٥</sup>] اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ١٤٥ / ٢ - ١٥٥ .

<sup>١٦</sup>] المحير ، ١٤٦ .

<sup>١٧</sup>] وكيع ، أخبار القضاة ، ٣٤٣ / ١ ؛ ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٣١ / ١ .

<sup>١٨</sup>] مجهول ، العيون والحدائق ، ٢٠ / ٣ .

<sup>١٩</sup>] الكامل في التاريخ ، ١٠٥ / ٦ - ١٠٦ .

<sup>٢٠</sup>] الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ١٩٦ ؛ التنوخي ، المستجاد من فعارات الأجواد ، ١٣٧ .

<sup>٢١</sup>] الوزراء والكتاب ، ٢١٥ - ٢١٤ .

<sup>٢٢</sup>] الجاحظ ، المحسن والأضداد ، ١٥ .

<sup>٢٣</sup>] الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، ٧ / ٩ .

عمورية سنة (٢٢٣/٥٢٢٣<sup>٢٤</sup>) ، وذكر الطبرى أن جعفر المتوك تقدم في خلافة الواقىع (٢٢٧-٢٢٨) إلى بيت المال بصلك يتضمن رزقاً مقرراً له وقد قبض المبلغ المقرر في الصلك وقدره عشرون ألف درهم <sup>(٢٥)</sup> . وفي خلافة المعتصم (٩٠-١٢٩٦هـ) وجدت صكوكاً بمبلغ ثلاثة آلاف دينار كانت تحرر شهرياً لتوزع كأرزاق على العاملين في دار الخلافة من الحشم والخدم المستخدمين من الصاغة والخياطين والأساقفة والحدادين والفرائين والعطارين وغيرهم <sup>(٢٦)</sup> ، وحصل أبو بكر الصوالي على رقعة بمبلغ ألفي درهم صلة يصرفها إذا وصل إلى بيته في بغداد ، وكانت الدولة تسترد ديونها من المدينين عن طريق صكوك خاصة أو تسدد ديونها باستعمال الصكوك ، واتسع نطاق استعمال الصكوك لتشمل الأموال المصادرية <sup>(٢٧)</sup> . وهذه الصكوك كانت تكتب وتصرف أحياناً من بيت المال <sup>(٢٨)</sup> ، أو من الصرافين والجهابذة . <sup>(٢٩)</sup>

**والصكوك الرسمية نوعان :**

صكوك تصدر من جهة رسمية إلى جهة رسمية مثل الرواتب التي تتضمن الأرزاق التي يقررها الخليفة والأمراء للناس ، وهي إما أن تنظم بشكل جماعي تتضمن مبالغ تصرف للمستحقين بناءً على قوائم تعد لهذا الغرض ، أو فردية كأن تتضمن مبلغاً مستحقاً لشخص واحد فقط <sup>(٣٠)</sup> ، وهي في كلا الحالتين تصرف على شكل صكوك ، ويظهر أن هذا النوع من الصكوك أصبح هو المعول عليه في أيام الخلافة العباسية فذكر أنَّ أبو الحسن علي بن الفرات كاتب ديوان الخراج في عهد الخليفة المكتفي (٩٠١-٩٠٧هـ) انتقد محمد بن داؤد متولي عطاء الجيش فيما يطلقه من الأموال بغير صك ، وأخرج عليه مما أطلقه من بيت المال بصلكين مثبتين مكررين ، مائة وعشرين ألف دينار ، واعترف محمد بذلك واعتذر بأنه كان سهواً عندما واجهه بحضور العباس بن الحسن وزير المكتفي ، وعلى أثر ذلك أمر الوزير صاحب بيت المال ، بأن لا يطلق شيئاً من الأموال وإنفاق أو عطاء إلا ما علمه أبو الحسن علي بن الفرات وأذن فيه وثبتت علامته على الصلك <sup>(٣١)</sup> . وروى التنوخي على لسان شخص يصف الطريقة التي يتبعها عامل الأحواز لدفع الرواتب والنفقات ، إنه

<sup>٢٤</sup>] الصوالي ، أخبار أبي تمام ، ١٤٣-١٤٤ .

<sup>٢٥</sup>] تاريخ الرسل والملوك ، ١٥٦/٩-١٥٧ .

<sup>٢٦</sup>] الصابي ، الوزراء ، ٢٢ .

<sup>٢٧</sup>] الصوالي ، أخبار الراضي والمتنبي ، ١٤٨-١٩٥ .

<sup>٢٨</sup>] الصابي ، الوزراء ، ٢٥٧ ؛ مجھول ، العيون والحدائق ، ٣/٢٠ .

<sup>٢٩</sup>] مسكوبية ، تجارب الأمم ، ٢/٨٠ ؛ الصابي ، الوزراء ، ٨٩ .

<sup>٣٠</sup>] الكندي ، الولاة والقضاة ، ١٠٠ ؛ التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٣/٢٩٥-٢٩٦ ؛ الصابي ، الوزراء ، ٢٥٧ .

<sup>٣١</sup>] التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ١/٢٢٣ ؛ الصابي ، الوزراء ، ٢٥٧ .

بعد جمع الضرائب (يحصل المال عند الجهد فتخرج إليه الصكاك من ديوانك وبعلاماتك) <sup>(٣٢)</sup> ، كما ذكر أن أحد العمال كان يكتب الصك للجهد <sup>(٣٣)</sup> . ويقوم الجهد مقام المراقب المالي ، ويتبين ذلك في امتناعه عن دفع المال لامرأة فقيرة وقع لها الوزير حامد بن العباس بمائتي دينار في خلافة المقتدر ، وحينما راجعه في ذلك ، قال الوزير : (والله ما كان في نفسي أن أهب لها إلا مائتي درهم ، ولكن الله أجرى لها على يدي بمائتي دينار ، فلا أرجع عن ذلك أعطها فدفع إليها) <sup>(٣٤)</sup>

صكوك تصدر من جهة رسمية إلى جهة غير رسمية مثل الصلات والإعانت ، فصكوك الصلة تحمل أموالاً أطلقها الخلفاء والأمراء والوزراء وغيرهم إلى بعض الأشخاص . ويعد الخليفة أبو جعفر المنصور أول خليفة بلغت صكوك الصلة التي وهبها مبلغًا قياسياً إذ أعطى في يوم واحد كل عم من عمومته عشرة ملايين درهم بواسطة صكوك <sup>(٣٥)</sup> . كما حرر كل من الخلفاء المهدي <sup>(٣٦)</sup> والرشيد والمعتصم <sup>(٣٧)</sup> ، صكوكاً لجهات عدة . كما منح الوزراء الصكوك ، ومن بينها تلك التي منحها وزراء الخليفة هارون الرشيد، فحرروا صكاً لشخص في الشام التمس العون والمساعدة <sup>(٣٨)</sup> وكذلك حرروا عدداً من الصكوك باسم جبريل بن يختيوش بعضها بمبلغ سبعمائة ألف درهم ، وأخرى بثلاثمائة ألف درهم <sup>(٣٩)</sup> ، وأعطى الحسن بن سهل وزير المأمون توقيعاً بـألف درهم لأحد السقاة شكا إليه ضيق حاله وما يحتاج من الأموال لسد نفقات تزويج ابنته <sup>(٤٠)</sup> . وفي عهد المعتمد على الله استخدم الوزراء الصك لصرف الأموال من بيت المال ، فكتب الوزير الحسن بن مخلد صكاً بمبلغ قدره ألف وستمائة دينار ، وأرسله مع كاتبه إلى صاحب بيت المال <sup>(٤١)</sup> ، وسحب أيضاً من ماله مبلغاً قدره خمسمائة دينار ، وحرر صكاً بذلك <sup>(٤٢)</sup> .

والصكوك الخاصة التي يستعملها الأشخاص فيما بينهم نوعان :

صكوك تصدر من شخص إلى شخص ومن شخص إلى صراف أو من صراف إلى شخص .

صكوك تصدر من أشخاص أو صرافين إلى جهات رسمية .

<sup>٣٢</sup> [نشوار المحاضرة ، ٢٢٣/١].

<sup>٣٣</sup> [آدم متر ، الحضارة الإسلامية ، ٣٧٤-٣٧٣/٢].

<sup>٣٤</sup> [التنوخي ، نشور المحاضرة ، ٤١/١].

<sup>٣٥</sup> [العالبي ، لطائف المعارف ، ٢٢].

<sup>٣٦</sup> [ابن خلkan ، وفيات الأعيان ، ٢٩٨/٢].

<sup>٣٧</sup> [الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، ٢٢٧/٨؛ الجهشيارى ، الوزراء والكتاب ، ١٩٥-١٩٧].

<sup>٣٨</sup> [التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ١٧١/٣].

<sup>٣٩</sup> [البيهقي ، المحسن والمتساوئ ، ١٩١/١].

<sup>٤٠</sup> [أمل عبد الحسين السعدي ، الصيرفة والجهبنة في العراق ، ٢٨٧].

<sup>٤١</sup> [التنوخي ، نشور المحاضرة ، ٣٧-٣٥/٨].

<sup>٤٢</sup> [التنوخي ، نشور المحاضرة ، ١٩١-١٩٠/٢].

وكانت الصكوك الوسيلة الوحيدة للتعامل التجاري ، فيقوم التاجر بتحويل الأموال لدى الصراف إلى صكوك ، ويشتري ما يحتاجه ، ويقوم بتحويل الثمن إلى الصراف ، ولا يستخدم المشتري شيئاً غير الصك .<sup>(٤٣)</sup>

واعتمدت الصكوك في تنظيم العلاقات بين التجار والصيارة والتي تم بموجبها الاستعاضة عن الأشكال المعدنية للنقد بأشكال ورقية مصرية ، وكان ذلك تعبيراً عن حاجة الاقتصاد النقدي المتتطور إلى كمية أكبر من النقود لغرض التداول والاستمرار في عمليات التبادل<sup>(٤٤)</sup> . وبذلك يمكن القول إن للصك أثراً في تنشيط التجارة لأنه سهل استخدام المعاملات المالية وجعلها سريعة ودقيقة ومنظمة ، كما سهل قضايا البيع والشراء إذا لم تتوفر النقود في ذلك الوقت ولا سيما بين الأفراد .

هذا وتجب الإشارة إلى الإجراءات الرسمية التي كانت تتبع في تحرير الصكوك بتاريخها وتوقعها وختتها ، ففيما يتعلق بصيغة تنظيم الصكوك ، فيلاحظ أن هناك اختلافاً في المعلومات التي تدرج فيها تبعاً للغرض الذي حُررت من أجله ، أما الصكوك الخاصة بالأرزاق والصلات والديون وغيرها ، فلم نجد فيها تلك التفصيلات المدرجة في صكوك الائتمان ، من حيث تحديد نوعية العملة الواجب استيفاء الدين بها ، ولا يلزم إيراد شهادة العدول أو إثباتها عند الجهات القانونية ، وإنما يكتفي بإدراج اسم الشخص الذي أطلق له المال ومقدار المال المحدد له بالدينار أو الدرهم<sup>(٤٥)</sup> . وأما في صكوك الدين وهي في الغالب صكوك خاصة يستعملها الأشخاص فيما بينهم ، فيوثق الصك بشهود عدول ويشهدون عليه ، حيث روى وكيع : (أنَّ رجلاً جاء بغريرم له إلى القاضي إيس بن معاوية (ت ١٢٢ هـ / ٧٣٩ م) ، فقال الغريم : سل الشاهد ، ولا تُرِه الصك والله ما يدرى كم هي ، ولا ما هي فقال الشاهد : أرني الصك ، فأراه إيه وقال : شهد على ما فيه فأجاز شهادته)<sup>(٤٦)</sup> ، وأكد ابن حوقل تصديق الشهود على الصك فقال : (رأيت صكاً بدين على رجل في أوذغست (مدينة في بلاد المغرب) ، وشهد عليه العدول باثنين وأربعين ألف دينار) .<sup>(٤٧)</sup>

وتتضمن الصكوك الخاصة بإطلاق أموال معينة المبالغ اسم الصيرفي مدوناً فيه : أعطي لحامل هذا الصك الذي يدرج فيه اسمه عادةً ، ثم يدون المبلغ الممنوح فيه كتابةً لا عدداً ، وفي زاوية

<sup>٤٣</sup> [ ] ناصر خسرو ، سفر نامة ، ١٤٦ .

<sup>٤٤</sup> [ ] أمل عبد الحسين السعدي ، الصيرفة والجهبنة في العراق ، ١٠٧-١٠٨ .

<sup>٤٥</sup> [ ] الكندي ، الولاة والقضاة ، ٣٥٤ .

<sup>٤٦</sup> [ ] أخبار القضاة ، ٣٤٣/٢ .

<sup>٤٧</sup> [ ] صورة الأرض ، ٦٥ .

الصك البسيط يذكر التاريخ بالشهر والسنة من دون ذكر اسم اليوم ، وفي أسفل الصك يدون اسم محرر الصك<sup>(٤٨)</sup> ، وبهذه المعلومات يتم صرف الصك لحامله<sup>(٤٩)</sup> ، ويستعمل عادةً ختم الخلافة الخاص على الصكوك عند تحريرها<sup>(٥٠)</sup> ، وأشار وكيع إلى ذلك بقوله : (فيل لأحد القضاة : ... إني أشهد على الشهادة ، أوي بالصك فأعرف الخاتم ، قال : لا تشهد إلا أن تذكر)<sup>(٥١)</sup> ، والختم معمول من الطين الأحمر ، وكان يجلب من مدينة سيراف ، ويعرف بالقرقس ، وطين الختم<sup>(٥٢)</sup> ، ويبطل مفعول الصك بعد صرفه واستيفاء مبلغه ، ويمنح دافع المبلغ براءةً يدل فيها على نفاذ ما وجب عليه من المال<sup>(٥٣)</sup> . وشاع استعمال الصكوك في مجالات مختلفة ، حتى غدت المعاملات المالية تحرر مبالغها بالصكوك التي حلّت محل الأموال النقدية في التداول .<sup>(٥٤)</sup>

أما المشكلات التي رافقت استعمال الصكوك على هذا النطاق الواسع في الدولة الإسلامية فضلاً عن عدم تحديد الصكوك بمبلغ معين من المال فقد اتسع نطاقها لتحرير مبالغ قليلة جداً ، أو مبالغ كبيرة وصلت إلى الملايين من الدراهم والدنانير ، وفي مثل هذه الحالة يعجز بيت المال أو الصراف عن توفير المبلغ المطلوب في المبلغ المحدد ، ومنها على سبيل المثال الصكوك التي كتبت للعاملين عندما تولى الحسن بن مخلد دواوين الأزمة فقد وجدهم إلى خادمه لإعطائهم المبلغ ، لكن الخادم لم تكن عنده الأموال الكافية التي تقضي صرف تلك الصكوك وعندئذ تمكّن ابن مخلد أن يسد هذا العجز من بيت المال .<sup>(٥٥)</sup>

## المبحث الثاني : السفتحة

كلمة معربة تعني الشيء المحكم وجمعها سفاتج . وهي وسيلة من وسائل نقل الأموال وتصفية الديون في المعاملات التجارية وغيرها في البلد نفسه أو بين البلدان المختلفة .<sup>(٥٦)</sup>

وتعريفها الخوارزمي بأنها (دوالة) أي ورقة مالية أو خطاب ضمان يكتب بوساطة الجهابذة والصرافين في البلاد الإسلامية بعد قبض قيمتها<sup>(٥٧)</sup> ، وذكر ابن منظور أن السفتحة تعني أن تعطي مالاً لرجل له مال في بلد تريده أن تسافر إليه ، فتأخذ منه خطأً أي (سفتحة) لمن عنده المال في

<sup>٤٨</sup> [ جواتيابين ، دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية ، ٢٦٢ .

<sup>٤٩</sup> [ الهمذاني ، التكملة ، ٤١٢ .

<sup>٥٠</sup> [ ابن خلدون ، المقدمة ، ٢٢٦ .

<sup>٥١</sup> [ أخبار القضاة ، ٤٢٣/٢ .

<sup>٥٢</sup> [ ابن خلدون ، المقدمة ، ٢٦٦ ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى ، ٣٥٦/٦ .

<sup>٥٣</sup> [ ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ٣٠٧-٣٠٦/٤ .

<sup>٥٤</sup> [ التنوخي ، نشور المحاضرة ، ٢٥٣/٣ ، ٢٠٨/٦ .

<sup>٥٥</sup> [ الصاوي ، الوزراء ، ٧٨-٧٧ .

<sup>٥٦</sup> [ الشعالي ، ثمار القلب ، ٥٤٥ .

<sup>٥٧</sup> [ مفاتيح العلوم ، ٥٨ .

ذلك البلد رجاء إعطاءك مثل مالك الذي سبق أن دفعته قبل سفرك<sup>(٥٨)</sup>. وفسر الزبيدي معنى السفتحة بأنها : (كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به خطر الطريق) .<sup>(٥٩)</sup> وتشير هذه التفاسير الى الوسائل المتبعة للإيفاء بالالتزامات المالية التي تقتضي تسوية الحسابات وتصفيية الديون بين الأطراف المتعاقدة بالسفتحة بحسب ما يرتأيه صاحب المال في المحافظة على سلامة ماله وتجنبه لمخاطر الطريق<sup>(٦٠)</sup>، فهي بمثابة عقد ينقل ديناً ما من عهدة شخص إلى آخر ، ويذون في السفتحة مقدار المبلغ الواجب دفعه عدداً وزناً ، وتصرف السفتحة لحاملها<sup>(٦١)</sup> ، وليس بالأصل لصاحبها ، ويدرج فيها موعد استحقاقها . وأشارت النصوص إلى أن هناك سفتحة بأجل لا تصرف حتى يحل موعدها<sup>(٦٢)</sup> ، وسفتحة أخرى حدد موعد صرفها بأربعين يوماً اعتباراً من تاريخ تحريرها<sup>(٦٣)</sup> ويمكن لحاملها صرفها قبل أن يحين موعد استحقاقها<sup>(٦٤)</sup> . ويحق لصاحب السفتحة أخذها متفرقة ، فروى التنوخي قصة باع رقيق في البصرة بعث إليه أحد الأشخاص سفتحة ، وعند وصولها طلب منه أن تبقى عنده ، وأخذها متفرقة على دفعات بين مدة وأخرى<sup>(٦٥)</sup>

واستناداً إلى ما تقدم فإن السفتحة القابلة للصرف والمستوفاة للشروط سميت بسفتحة رواج<sup>(٦٦)</sup> . أما التي لم تستوف شرطاً أو أكثر من شروط صرف السفتحة فأطلق علىها سفتحة راجعة<sup>(٦٧)</sup> . وهذا الأمر يتوقف على ما قد يقع فيها من احتيال أو تزوير عند تحريرها ، إذ يتم إحالة صرفها إلى شخص لا علم له بأمرها ، أو تحال إلى شخص مجهول على سبيل التمويه والخداع .<sup>(٦٨)</sup>

أما الهدف الأساس من استعمال السفتحة في المعاملات المالية وغيرها فهو نقل النقود من مكان إلى آخر ب AISER الوسائل من دون تعرضها لمخاطر الطريق ، فهي وسيلة لمنع الدفع بالعملات المعدنية<sup>(٦٩)</sup> ، وبواسطة السفتحة يمكن تصفيية الحسابات بين التجار وبين مدن وأقاليم مختلفة

<sup>٥٨</sup> [لسان العرب ، ٢٩٨/٢] .

<sup>٥٩</sup> [تاج العروس ، ٥٩/٢] .

<sup>٦٠</sup> [عبد العزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ١٦٨] .

<sup>٦١</sup> [التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٤/٨٤] .

<sup>٦٢</sup> [التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٤/٢٤٤] .

<sup>٦٣</sup> [التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٣/٢٧٠] .

<sup>٦٤</sup> [التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٣/٢٧١-٢٧٠] .

<sup>٦٥</sup> [التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ٨/٢٢٢] .

<sup>٦٦</sup> [الشعالي ، الإعجاز والإيجاز ، ١٣٥] ؛ أمل عبد الحسين السعدي ، الصيرفة والجهبنة في العراق ، ٣٠٧.

<sup>٦٧</sup> [التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٣/١٨٨] .

<sup>٦٨</sup> [الهمداني ، المقامات ، ١٦٣] .

<sup>٦٩</sup> [الشعالي ، ثمار القلوب ، ٥٤٥] .

من دون الحاجة إلى نقل النقود والبضائع ، وبإمكان التاجر اقتراض سفاتج من بيت المال ليشتري بها البضائع من الأقاليم كافة ثم دفع ما افترضه من بيت المال .<sup>(٧٠)</sup>

وببدأ استخدام السفاتج مع بداية ظهور الإسلام ، وذلك في أوائل القرن الأول الهجري، وهناك إشارات واضحة تؤكد أن المسلمين استعملوها ، فقد أخذ ابن الزبير بن العوام بمكة الورق من التجار وكتب لهم سفاتج بذلك ، لأخذ أموالهم من مدينة البصرة والكوفة ، كما أخذ ابن عباس أموالاً بمكة وكتب لمن أخذ منه سفتجة لاستلام ماله من الكوفة<sup>(٧١)</sup> ، وكانت السفاتج محدودة الاستعمال وتجري بين أشخاص معدودين بشكل فردي وللإستخدامات الشخصية أحياناً<sup>(٧٢)</sup> . وبعد ذلك شاع استعمالها وانتشرت في المعاملات التجارية بشكل واسع، وتعددت أغراضها في القرنين الثاني والثالث الهجريين وما بعدها ففي العصر العباسي كثُر استعمالها ، فكان لنشاط التجارة ، وازدياد المعاملات المالية في ذلك العصر أثره في ازدياد حجم التعامل المالي ، وكان نقل الأموال من بلدٍ لآخر يواجه أخطاراً كثيرة في الطريق لذلك لجأ التجار أصحاب الأموال إلى استعمال السفاتج<sup>(٧٣)</sup> ، بل تعدد استعمالها إلى الأفراد العاديين أيضاً ، فبها نقلوا نقودهم من مكان إلى آخر ، واستعملوها في مبيعاتهم ومعاملاتهم الخاصة في البلد نفسه .<sup>(٧٤)</sup>

وفي عهد الخليفة أبي جعفر المنصور (١٣٦ـ٧٥٣ هـ) أرسل أحد التجار من الكوفة سفتجة إلى وكيله في مدينة البصرة بمبلغ ثلاثين ألف درهم<sup>(٧٥)</sup> . وكثير استخدامها في التحويل الخارجي حتى غدت عاملاً مهماً في الحياة الاقتصادية للدولة العباسية إذ إن الولاة في المشرق أخذوا يرسلون الأموال في ولاياتهم إلى بغداد بسفاتج<sup>(٧٦)</sup> بلغت قيمتها عشرات الألوف من الدنانير<sup>(٧٧)</sup> ، واحتفظ بها الوزراء في خزاناتهم مع النقود في بغداد<sup>(٧٨)</sup> ، لحين موعد صرفها<sup>(٧٩)</sup> . واستخدمت السفاتج أيضاً كوسيلة لتحويل أموال الميراث والتركة من بلد لآخر ، فقد أشار التنوخي إلى سفاتج متبادلة بين بغداد والدينور بعث بها رجل من الميسوريين بالدينور إلى شخص ببغداد توفي ابن عم له بعد أن أوصى إليه بثلث ماله ومبلغه سبعمائة دينار وكذا كذا دينار تحل

<sup>٧٠</sup> صالح أحمد العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ٢٥٥ ؛ بهجت كامل عبد اللطيف التكريتي ، السفتجة واستخدامها في الدولة العربية الإسلامية ، ٥٥.

<sup>٧١</sup> السرخسي ، المبسوط ، ٣٧/١٤ ؛ صالح أحمد العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ٢٩٤ .

<sup>٧٢</sup> عبد العزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ١٦٨ .

<sup>٧٣</sup> عبد العزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ١٧٤ .

<sup>٧٤</sup> مسکویہ ، تجارب الأمم ، ١٤٦/١ ؛ التنوخي ، نشور المحاضرة ، ١٧٧/١ .  
<sup>٧٥</sup> الجھشیاری ، الوزراء والكتاب ، ١١٠ .

<sup>٧٦</sup> مسکویہ ، تجارب الأمم ، ٤٣/١ ؛ الصابی ، الوزراء ، ٩٣ .

<sup>٧٧</sup> مسکویہ ، تجارب الأمم ، ١٤٦/١ ، ١٥٠-١٤٧/١ .

<sup>٧٨</sup> مسکویہ ، تجارب الأمم ، ٢٣/١ .

<sup>٧٩</sup> التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٢٢٤/٢ .

بعد أربعين يوماً<sup>(٨٠)</sup>. وأخرى بعشرة آلاف دينار من التركة نفسها قام بتحريرها الوريث نفسه بالدينور أرسلها إلى مقره في بغداد .<sup>(٨١)</sup>

ولما شغب الجنادل الأتراك في سنة (٥٢٥٥ هـ/١٨٦٨ م) على الخليفة المعز بالله طلبوا منه خمسين ألف دينار ، طلبها من والدته ، فأجابته بإعطائهم سفاتج حتى تقبض المال وتسليمهم المبلغ المطلوب<sup>(٨٢)</sup> ، وفي عهد الخليفة المعتمد على الله كان أحمد بن طولون يرسل إليه الأموال سراً بالسفاتج مع أحد الأشخاص الثقات<sup>(٨٣)</sup> ، وأشار مسكونيه ضمن حوادث سنة (٩١١ هـ/١٩٩٩ م) إلى السفاتج التي وصلت إلى الخزينة وحفظت في خزينة الوزير أبي على الخاقاني ، وابنه أبو القاسم عبد الله والتي أدت إلى اضطراب الأوضاع السياسية والمالية وذلك لعدم صرفها<sup>(٨٤)</sup> ، كما لجأت الدولة إلى استعمال السفاتج في نقل أموال الجبايات التي كانت ترسل من الولايات إلى حاضرة الخلافة<sup>(٨٥)</sup> ، وهذا التنوع في استعمال السفاتج يعطي الدليل الواضح على حالة الازدهار التي شهدتها الدولة الإسلامية ، وثقة التجار بها من جانب وثقة بعضهم في داخل الدولة وخارجها<sup>(٨٦)</sup> ، الأمر الذي دلّ على النظام المستتب ، والثقة الموفورة بالاقتصاد الإسلامي ، ولذلك أصبح للسفاتج قيمة مالية ، حيث استخدمت في مختلف المعاملات التجارية وبصورة عامة<sup>(٨٧)</sup> . فإذا خرج شخص لسفرة تجارية من بلدته إلى بلدة أخرى ، لا يحمل معه سوى سفاتج بآلاف الدنانير<sup>(٨٨)</sup> ، فهيأشبه بالأوراق المالية ، ونستطيع القول بأنها بمثابة صكوك المسافرين في الوقت الحاضر<sup>(٨٩)</sup> . وتعددت أغراضها بتعدد الأنشطة الاقتصادية في الدولة الإسلامية ، ونمو تجارتها ووسائل الائتمان فيها ، فالمعاملات التجارية الكبيرة كانت تستدعي وسائل لدفع مأمونة من الضياع وخفيقة الحمل والنقل من مكان إلى آخر ، وبعيدة عن محاولات السرقة ، وأعمال النهب والسلب<sup>(٩٠)</sup> ، واستمر التعامل بالسفاتج طيلة ذلك العصر والعصور اللاحقة .<sup>(٩١)</sup>

<sup>٨٠</sup> الفرج بعد الشدة ، ٢٦٨/٣ . ٢٧٢-٢٧٢ .

<sup>٨١</sup> التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ١٧١/٣ . ١٧٢-١٧٢ .

<sup>٨٢</sup> الطري ، تاريخ الرسل والملوك ، ٣٩٤/٩ . ٣٩٥-٣٩٥ .

<sup>٨٣</sup> البلوى ، سيرة أحمد بن طولون ، ٣٦٣ .

<sup>٨٤</sup> تجارب الأمم ، ١/٢٣ .

<sup>٨٥</sup> مسكونيه ، تجارب الأمم ، ١/٤٣-٤٦ . ١٥٠-١٥٠ .

<sup>٨٦</sup> عبد العزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي ، ٧١ .

<sup>٨٧</sup> حسن أحمد محمود ، العالم الإسلامي في العصر العباسي ، ٢٠٧ .

<sup>٨٨</sup> التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ١/٢١ . ٢١٥-٢١٥ .

<sup>٨٩</sup> عبد العزيز الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ١٦٩ .

<sup>٩٠</sup> آدم متز ، الحضارة الإسلامية ، ٣٧٩/٢ .

<sup>٩١</sup> التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ٤/١ . الوزراء والكتاب ، ١٠٩-١١٠ .

### المبحث الثالث: الصيرفة

الصيرفة من الصرف ويعني فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار . والصرف بيع الذهب بالفضة ، أو استبدال الدنانير الذهبية بالدر衙م الفضية<sup>(٩٢)</sup> ، أما الصيرفي والصيرف فهو (صراف الدر衙م ونقادها)<sup>(٩٣)</sup> ، وحدد القلقشندی عمل الصراف في دواوین الدولة ذات العلاقة بالأمور المالية بقوله : (إن الصيرفي هو الذي يتولى قبض الأموال وصرفها ...)<sup>(٩٤)</sup> ، الأمر الذي يتطلب من الصيرفي الدقة في تقويم العملات لتمييز جيدتها من رديئها ، وصرفها ومبادلتها وإنفاذ جيدتها ، ورد زيفها ، لذا أطلق على الصيرفي تسمية الناقد و(الناقدی)<sup>(٩٥)</sup> ، والجهبنة أيضاً .

ونتيجة لاتساع نطاق المعاملات التجارية وتعامل التجار المسلمين مع بلدان وأقاليم مختلفة ، واختلاف العملات في هذه الأقاليم ، فضلاً عن صعوبة حمل المال من بلده إلى آخر خوفاً من السرقة ، ظهرت مؤسسات تجارية تقوم بتيسير العمليات التجارية في الدولة لقاء مبلغ معين يؤخذ من التجار على سبيل العمولة تدعى (الصيرفة) .<sup>(٩٦)</sup>

وعرفت الصيرفة قديماً في العراق حيث ترجع إلى العصر البابلي ، فكان الصيارفة يقومون بالقروض والعقود التجارية والبيع بالنسبيّة والتحويل من مدينة إلى أخرى<sup>(٩٧)</sup> ، وشهدت الدولة الإسلامية نشاطاً مصرفياً واسعاً أسلهم بشكل فاعل في تنظيم الحياة الاقتصادية والمالية منذ وقتٍ مبكر من نشوئها ولاسيما في البصرة والكوفة والفسطاط والقيروان<sup>(٩٨)</sup> ، ووصل ذلك النشاط أقصاه على أثر بناء مدينة بغداد ، وهو أمر طبيعي يتناسب وكونها مدينة كبيرة وحاضرة لدولة بني العباس الواسعة الأرجاء ، ولكثرتها سكانها ، وازدهارها اقتصادياً واجتماعياً وعلمياً ، وتعدد الأسواق فيها وتنوع المعاملات المالية الجارية بها وتدفق الأموال الأجنبية إليها ، فضلاً عن اتساع حجم تعامل النقد المحلي بها ، وأسهمت تلك الأمور في إنعاش الأعمال المصرفية فيها<sup>(٩٩)</sup> ، ولهذا خصصت للصرافين أسواق معينة كما هو الحال في المدن الإسلامية الأخرى<sup>(١٠٠)</sup> ، فقد مارس فيها الصرافون مهاماً كثيرة منها تقديم القروض ، وصرف النقود ومبادلتها ، وقبول الودائع فضلاً عن عمليات صرف الصكوك وتحويل السفارات وصرفها بالنقد ، الأمر الذي جعل نشاطهم يتسع كثيراً على

<sup>٩٢</sup>] ابن منظور ، لسان العرب ، ١٩٠/٩ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ، ١٦٣/٦ .

<sup>٩٣</sup>] [الزبيدي ، تاج العروس ، ١٦٣/٦ .

<sup>٩٤</sup>] [صبح الأعشى ، ٤٦٦/٥ .

<sup>٩٥</sup>] [الصابي ، الوزراء ، ٩٠-٨٩ .

<sup>٩٦</sup>] [محمد صديق حسن ، تجارة العراق مع بلدان المشرق في القرنين الثاني والثالث الهجريين ، ١٧٩ .

<sup>٩٧</sup>] [يوسف غنيمة ، تجارة العراق قديماً وحديثاً ، ٢١-١٩ .

<sup>٩٨</sup>] [صالح أحمد العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ، ٢٣٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

<sup>٩٩</sup>] []) اليعقوبي ، البلدان ، ٢٠-١٨ ؛أمل عبد الحسين السعدي ، الصيرفة والجهبنة في العراق ، ١٠٦ .

<sup>١٠٠</sup>] [ابن طيفور ، بغداد ، ١٩٧ .

المستويين الرسمي والشعبي ، فقد لجأ إليهم التجار والباعة وعامة الناس ممن يحتاجون إلى خدماتهم المصرفية ، كما لجأت إليهم بعض الجهات الرسمية في الدولة .<sup>(١٠١)</sup>

ومن المهام التي قام بها الصرافون أيضاً تحويل العملات وصرفها ، أي تحويل الدينار إلى دراهم وبالعكس ، فهم بذلك حلوا مشاكل الفرق بين نوعيات العملة وأوزانها المختلفة في أسواق بغداد<sup>(١٠٢)</sup>، ويقوم الصيرفي ضمن هذه العملية بتحويل العملات الأجنبية إلى العملات المتعامل بها رسمياً<sup>(١٠٣)</sup>، ووهب الحسن بن مخلد أحد الشعراء خمسمائة دينار وأعطاه صكاً ، فتوجه به إلى الصيرفي ، فأفهمه الصيرفي أن الرسم ينقص في كل دينار درهماً<sup>(١٠٤)</sup>، وبين أحد الصرافين طبيعة ربه من صرف العملات وتحوilyها بقوله : (وكنا نعطي في مثل هذا ما يكسر في كل دينار درهم)<sup>(١٠٥)</sup> ، أو (بربح دانق ونصف فضة في كل دينار)<sup>(١٠٦)</sup> ، وكان أغلب الصرافين في الدولة العباسية من أهل الذمة ، لحريم الإسلام للربا ، لأن مهنة الصيرفة لا تخلوا من الواقع في مثل هذا المحرم ، فقام النصارى بهذه المهمة قال الجاحظ في إحدى رسائله : (ومما عظمهم في قلوب العوام وحبهم إلى الطعام أنّ منهم كتاب السلاطين وفراشى الملوك وأطباء الأشراف والعطارين والصيارة)<sup>(١٠٧)</sup> ، وكذلك اليهود<sup>(١٠٨)</sup> ، الذين امتلك بعضهم أموالاً طائلة وثروات كبيرة<sup>(١٠٩)</sup> ، واشتغل عددٌ من المسلمين بالصيرفة<sup>(١١٠)</sup> ، ولكن موقف الدين من الربا اضطرهم إلى مزج أعمال الصيرفة بالتجارة ، ولجوئهم إلى بعض المخارج الفقهية لتيسير بعض أنواع التعامل الائتماني<sup>(١١١)</sup> ، حيث كانوا يبيعون البضائع بسعر أعلى من سعر السوق والدفع مؤجلًا ، والفرق بين سعر السوق وسعر البيع المتفق عليه هي الفائدة المستحقة عن ثمن البضاعة للمدة التي أجل فيها الدفع ، ويسمى ذلك النظام بالعلية أو الورق .<sup>(١١٢)</sup>

<sup>١٠١</sup> [ ] صهيب محمد ناصر الكبيسي ، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الفرج بعد الشدة ، ٦٩ .

<sup>١٠٢</sup> [ ] حمدان عبد المجيد الكبيسي ، أسواق بغداد ، ٢٧٠ .

<sup>١٠٣</sup> [ ] خليل حسن الزركاني ، السمات العامة للوضع الاقتصادي في العراق ، ١٢٦ .

<sup>١٠٤</sup> [ ] ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، ٢٠٤/٢ .

<sup>١٠٥</sup> [ ] التنوخي ، نشور المحاضرة ، ٢٠١/١ .

<sup>١٠٦</sup> [ ] الصابي ، الوزراء ، ٩٣ .

<sup>١٠٧</sup> [ ] رسائل الجاحظ ، ١٧/١ .

<sup>١٠٨</sup> [ ] المقدسي ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، ١٨٤-١٨٣ .

<sup>١٠٩</sup> [ ] ابن قتيبة ، عيون الأخبار ، ٣٤٤/١ .

<sup>١١٠</sup> [ ] ابن الأخوة ، معالم القرية في أحكام الحسبة ، ٦٩-٦٨ .

<sup>١١١</sup> [ ] الائتمان : يعني بوجه عام منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين بانتهائها دفع قيمة الدين ويعني عادةً قرضاً أو حسابةً على المكشوف يمنحة البنك لشخص ما ، كما يعني حجم الائتمان المقدر الكلي للقروض والسلف التي يمنحها النظام المالي . حسين عمر ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، ٣ .

<sup>١١٢</sup> [ ] عبد العزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي ، ٧١ .

وأشارت بعض الروايات إلى أنشطة الصيارفة ومهامهم ، منها ما جاء عن التاجر البغدادي المعروف بابن الجصاص (ت ٩٢٧/٥٣١٥) في حمله مائة ألف دينار من مصر إلى العراق ، كما روی عن كاتب جيش المعتصم أنه زار مصر وعند عودته حمل معه عشرين ألف دينار ، اشتري بها ضياعاً في سامراء<sup>(١١٣)</sup>، مما حمله الواردون على العراق من سيولة نقدية مختلفة في نوعها ، كانوا يرومون إنفاقها في شراء ما يحتاجونه فيه ، وتولى الصرافون أمر تصريفها وتحويلها .

وفيما يخص قبول الصرافين للودائع التي تضمنت أموالاً نقدية وقطعاً من المجوهرات والمعادن الثمينة ، فقد أشارت النصوص إلى حالات عديدة منها ما ذكره التنوخي أنَّ أحد كتاب الدولة المدعو ابن أبي علان ربح في خلافة المقتدر من ضمان بعض الضياع عشرة آلاف دينار ، قام بإيداعها لدى أحد الصيارفة<sup>(١١٤)</sup>، كما كان لأحد تجار بغداد عشرة آلاف دينار مودعة عند عددٍ من الصيارفة<sup>(١١٥)</sup>، وهناك إشارات إلى الأموال التي كانت تودع لدى الصيارفة بشكل ودائع مؤقتة ، منها صكوك منحت لعامل الخراج في الأحواز ، أودعت مبالغها عند أحد الصيارفة<sup>(١١٦)</sup>. وهكذا يتبيَّن أنَّ عمل الصرافين تنوع ما بين تحويل العملات وصرفها من نوع إلى آخر ومن فئة إلى أخرى . فضلاً عن صرف المستندات المالية من صكوك وسفاتج ، كما تولى الصيارفة مهمة استقبال أموال الأشخاص وحفظها عندهم بطريقة الإيداع ، ثم تولى هؤلاء مهمة الإقراض أيضاً ، سواء أكان بإقراض الأشخاص أو حتى الدولة أحياناً . وهكذا يمكن القول إن الصيارفة مثلوا مؤسسات مصرفية خاصة ، تقابل اليوم البنوك الخاصة .

وكان لابد من اتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على الأموال المودعة لدى الصيارفة ، فيجب أن يتخد الصراف سجلاً خاصاً بالمودعين يسجل فيه أسماؤهم ، ومودعات كل منهم ، والصكوك المحالة إليه والقاضية بسحب جزء منها ليتسنى له معرفة المبالغ المتبقية ، ولiletتم تصفيية الحسابات الخاصة بهم<sup>(١١٧)</sup>، وسُهلَ الصرافون عمليات الائتمان في كافة المرافق والمدن التجارية الإسلامية ، ولاسيما في ميناء البصرة التجاري ، وبينت المصادر التاريخية مدى ما وصلت إليه الصيرفة في هذه المدينة إلى حدٍ يمكن القول فيه إن جميع المعاملات التجارية كانت تتم عن طريق الصيرفة بوساطة الصراف ، ووصف الرحالة ناصر خسرو وضع الصيارفة والسوق في البصرة فقال : (ويُنصب السوق في البصرة في ثلاثة جهات كل يوم ، ففي الصباح يجري التبادل في سوق

<sup>١١٣</sup>] التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٢١٩/٣ . ٢٢١-٢١٩.

<sup>١١٤</sup>] نشوار المحاضرة ، ٢١٤/١ .

<sup>١١٥</sup>] التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ٨٠-٧٩/٣ .

<sup>١١٦</sup>] [التنوخي ، نشوار المحاضرة ، ٢٧١-٢٧٠/٨ ؛ وله أيضاً: الفرج بعد الشدة ، ٣٤/٣ . ٣٥-٣٤/٣ .

<sup>١١٧</sup>] [مسكوبية ، تجارب الأمم ، ١٨٧/٢ . ١٨٨-١٨٧/٢ .

خزاعة ، وفي الظهر في سوق عثمان ، وفي المساء في سوق القداحين ، والعمل في السوق هكذا : كل من معه مال يعطيه للصراف ، ويأخذ منه صكًا ثم يشتري كل ما يلزمها ، ويحول الثمن على الصراف فلا يستخدم المشتري شيئاً غير صك الصراف طالما يقيم بالمدينة<sup>(١١٨)</sup> ، ويشبه هذا إلى حد كبير استخدام بطاقات الائتمان اليوم في الدول المتقدمة . وبذلك لا يضطر التاجر إلى الدفع المباشر في كل صفقة تجارية<sup>(١١٩)</sup> ، فقد ظهر صرافون كبار بلغت رؤوس أموالهم أكثر من مائة ألف دينار<sup>(١٢٠)</sup> ، ولجاجة الصيرفة إلى الخبرة والدرأية والمعرفة الكافية بالأمور الحسابية ، استخدم الصيارة في الدولة الإسلامية من هو كفاءة لتلك المهمة فكثر في البصرة اعتماد الصيارة على الغلمان من الهند والسندي من اشتهر بإتقان العمليات الحسابية والبراعة فيها ، لتمشية أعمال مصارفهم وذلك لأنهم وجدوهم أنفذ في أمور الصرف<sup>(١٢١)</sup> ، فضلاً عن براعتهم في الأمور الحسابية والمالية وعلى الرغم من ذلك كانوا معرضين للإفلاس<sup>(١٢٢)</sup> ، وذلك ما حدث فعلاً لصراف أفلس من رأس المال بلغ تسعه آلاف دينار<sup>(١٢٣)</sup> .

وأما في مدينة بغداد ، فقد كثر الصيارة في منطقة الكرخ واتخذوا من دروبها محلات لأعمالهم الصيرافية<sup>(١٢٤)</sup> ، ولاسيما في محلة سميت (درب عون)<sup>(١٢٥)</sup> ، فقد كان فيها كبار الصرافين من الأغنياء<sup>(١٢٦)</sup> ، كذلك (درب الزعفران)<sup>(١٢٧)</sup> ، وانتشرت محلاتهم في الكوفة في منطقة مسجدبني جذيمة<sup>(١٢٨)</sup> ، وفي مدينة سامراء كثرة الصرافون<sup>(١٢٩)</sup> ، وكانت الصيرفة منتشرة أيضاً في المدن الواقعة على الطرق التجارية المهمة المؤدية إلى بغداد والبصرة والمشرق مما أسهم في تسهيل المهمات التجارية عبر تلك الطرق ، كما هو الحال في المدن التجارية الواقعة في شرق الدولة العباسية كمدينة نيسابور<sup>(١٣٠)</sup> ، وأصبحاً التي كان فيها صيارة كثيرة<sup>(١٣١)</sup> .

<sup>١١٨</sup>] سفر نامة ، ١٤٦ .

<sup>١١٩</sup>] عبد العزيز الدوري ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي ، ٧٠ .

<sup>١٢٠</sup>] الجاحظ ، البخلاء ، ٣٥ .

<sup>١٢١</sup>] الجاحظ ، رسائل الجاحظ ، ٢٢٤/١ .

<sup>١٢٢</sup>] المبرد ، الكامل ، ٣٥٦/١ .

<sup>١٢٣</sup>] ابن حبيب ، المحير ، ١٤٦ .

<sup>١٢٤</sup>] الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ٢٢٨ .

<sup>١٢٥</sup>] التنوخي ، نشور المحاضرة ، ١٩٢/٢ ؛ مسكويه ، تجارب الأمم ، ٢٤٧/١ .

<sup>١٢٦</sup>] التنوخي ، نشور المحاضرة ، ٩٠/٣ .

<sup>١٢٧</sup>] درب الرزفان : وهي محلة في الكرخ ببغداد كان فيها كبار التجار ، وأصحاب الأموال . ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ٤٤٨/٢ .

<sup>١٢٨</sup>] البلاذري ، فتوح البلدان ، ٢٨٤ ؛ ماسنيون ، خطط الكوفة ، ٩٦ .

<sup>١٢٩</sup>] حسن أحمد محمود ، العالم الإسلامي في العصر العباسي ، ٢٠٧ .

<sup>١٣٠</sup>] الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ١٨/١ .

<sup>١٣١</sup>] سفر نامة ، ١٥٤ .

وإلى جانب قبول الودائع قام الصيارة بعمليات الإقراض التي مكنت التجار من توسيع معاملاتهم عندما كانت إمكانياتهم المالية غير كافية لتغطية التحويلات الالزمه لصفقاتهم، وبهذا الصدد ذكر التنوخي أنه كان لأبي بكر بن جعفر السواق -أحد كبار تجار بغداد- معاملات عده مع ابن عبدان الصيرفي ، وهو من صيارة درب عون المشهورين ، ويأخذ منه القروض باستمرار<sup>(١٣٢)</sup> ، واقتضت ظروف عمل بعض التجار اتخاذ الصيارة بمثابة وكلاء لهم ينظمون أمورهم المالية ، ويتبعون معاملاتهم ، فهناك تاجر من الإبلة اتخذ له ناقداً صيرفيًّا كان يرسله إلى مدينة البصرة لتنفيذ بعض معاملاته المالية<sup>(١٣٣)</sup> . عليه فإن رؤوس أموال الصرافين تكونت من ودائع التجار ، ورجال الدولة ، وإقراضهم المال إذا مروا بضائقة مالية أو احتاجوا له . وذلك ما وجدناه عند الصراف الذي تعامل مع الشاعر جحظة<sup>(١٣٤)</sup> حينما وضع الوزير الحسن بن مخلد عنده أموالاً ، وبين التنوخي ان إقراض المال للتجار والودائع جلبت لهم أرباحاً كثيرة لزيادة نسبة الفائدة التي أخذوها مقابل الخدمات المالية التي قدموها لهم .<sup>(١٣٥)</sup>

ولابد من الإشارة إلى أن أعمال الصيارة كانت خاضعة للمحتسب الذي تولى الإشراف على كل ما يجري في الأسواق من معاملات ، فقد عين عليهم المحتسب عريفاً منهم، خبيراً بأعمالهم ، متبعاً لمعاملاتهم يُحكم مراقبتهم بأحسن ما يمكن<sup>(١٣٦)</sup> . فضلاً عن مراقبة المحتسب لهم في السر وتتابع تنقلاتهم بتکليف رجالٍ بهذه المهمة ، وخوّلهم بتفتيش وختم كل كبس يحمله الصيرفي ، وفتحه وإخراج ما فيه من الزيوف إن وجدت .<sup>(١٣٧)</sup>

كما كانت موازين الصيارة عرضة للمراقبة ، شأنها شأن باقي الموازين والمكاييل الموجودة في السوق ، فلابد من التأكد من استيفائها لشروط السلامة<sup>(١٣٨)</sup> . فبهذا خضعت معاملات الصيارة لمراقبة أجهزة الدولة المختصة بها والتي تمثلت بالمحاسب وأعوانه خاتمة:

كانت الحروب الداخلية التي خاضتها الدولة العباسية من أهم أسباب التوسع في النفقات ، والتي شجعت على استعمال وسائل المعاملات بدلاً من النقد ، ومن تلك الحروب حرب الزنج التي استمرت خمسة عشر عاماً ، وال الحرب التي جرت بين المستعين بالله والمعتز بالله والتي دامت سنة

<sup>١٣٢</sup> ] التنوخي ، نشور المحاضرة ، ١٣٣/٣ .

<sup>١٣٣</sup> ]([ التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٢٥١/٤؛ وله أيضاً ، نشور المحاضرة ، ٨٥/٧؛ ابن الجوزي ، الأذكياء ، ١٩٤ .

<sup>١٣٤</sup> ]الشاعر جحظة : هو أبو الحسن أحمد بن جعفر بن موسى بن يحيى بن خالد بن برمك من شعراء الدولة العباسية (ت ٣٢٤ هـ) . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ٦٥٤٩/٤ ؛ ابن خلkan ، وفيات الأعيان ، ١١٥/١ .

<sup>١٣٥</sup> ] التنوخي ، نشور المحاضرة ، ١٩٣/٢ .

<sup>١٣٦</sup> ] ابن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ١٠٥ .

<sup>١٣٧</sup> ] التنوخي ، الفرج بعد الشدة ، ٦٠/٣ .

<sup>١٣٨</sup> ] ابن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، ١٠٥ .

كاملة ، مما أدى إلى استنفاد الكثير من الأموال وبالتالي انخفاض الانتاج الزراعي فتبعد انخفاض في جبائية الخراج وهو أهم مصادر الإيرادات آنذاك

شاع استعمال السفاج و الصكوك التي سهلت عمليات التبادل التجاري داخل الدولة وخارجها ، وحمت أموال الناس من أعمال السلب والنهب التي قد يتعرضون لها في الطريق التعامل، وكانت هناك فئة كبيرة من الصيارفة لهم محلات خاصة أعطت للتعامل التجاري مرونة كبيرة وسهلت عمليات تبادل تلك النقود ، فضلاً عن استعمال الدنانير الذهبية والدرارهم الفضية في الدولة العباسية فأنشئت دورٌ خاصة في مختلف أنحاء الدولة .

كما شهدت أسعار الصرف تغيرات مستمرة ، وقفت وراءها أسباب عديدة، ومثل هذا الموضوع جدير بعناية الباحثين واهتمامهم ، فمن الضروري أن تخصص له رسالة جامعية تتبع متغيرات أسعار الصرف فقد نشأة الدولة الإسلامية حتى سنواتها المتأخرة ، لكشف حقيقة العوامل التي أسهمت في تحديد أسعار الصرف هذه .

## قائمة المراجع

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٠). لسان العرب (ط٣). دار صادر.

ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد. (١٩٦٣). النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة العلمية.

النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩٤). شرح صحيح مسلم (ط٢). دار إحياء التراث العربي.

الخوارزمي، محمد بن أحمد. (١٩٨٧). مفاتيح العلوم. دار الكتب العلمية.

وكيع، محمد بن خلف. (١٩٤٧). أخبار القضاة. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٩٩٢). المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. دار الكتب العلمية.

التنوخي، أبو علي المحسن بن علي. (١٩٩٥). نشوار المحاضرة وأخبار المذكرة. دار الكتب العلمية.

التنوخي، أبو علي المحسن بن علي. (١٩٩٣). الفرج بعد الشدة. دار الكتب العلمية.

التنوخي، أبو علي المحسن بن علي. (١٩٩٨). المستجاد من فعارات الأجواد. دار الكتب العلمية.

الطبرى، محمد بن جرير. (١٩٦٧). تاريخ الرسل والملوك. دار التراث.

اليعقوبى، أحمد بن أبي يعقوب. (١٩٦٠). تاريخ اليعقوبى. دار صادر.

ابن حبيب، محمد. (١٩٨٥). المحبى. دار الآفاق الجديدة.

ابن عبد ربه، أحمد بن محمد. (١٩٨٣). العقد الفريد. دار الكتب العلمية.

الجهشىيارى، محمد بن عبدوس. (١٩٨٠). الوزراء والكتاب. دار الكتب العلمية.

الجاحظ، عمرو بن بحر. (١٩٨٨). المحسن والأضداد. دار الهلال.

الجاحظ، عمرو بن بحر. (١٩٩١). البخلاء. دار الهلال.

الجاحظ، عمرو بن بحر. (١٩٩٨). رسائل الجاحظ. دار الجيل.

الصولى، محمد بن يحيى. (١٩٩١). أخبار أبي تمام. دار الكتب العلمية.

الصولى، محمد بن يحيى. (١٩٩٦). أخبار الراضى والمتنقى. دار الكتب العلمية.

الصاوى، هلال بن المحسن. (١٩٨٦). الوزراء. دار الكتب العلمية.

مسكويه، أحمد بن محمد. (١٩٦٧). تجارب الأمم. دار الكتاب العربي.

الثعالبي، عبد الملك بن محمد. (١٩٨٤). لطائف المعارف. دار الكتب العلمية.

الثعالبي، عبد الملك بن محمد. (١٩٨٥). ثمار القلوب. دار الكتب العلمية.

**The Image of The Desert In Popular Poetry and Its Impact on Society**

الثعالبي، عبد الملك بن محمد. (١٩٩٧). الإعجاز والإيجاز. دار الكتب العلمية.

ابن خلkan، أحمد بن محمد. (١٩٩٤). وفيات الأعيان. دار صادر.

ابن خلدون، عبد الرحمن. (٢٠٠٤). المقدمة. دار الفكر.

القلقشندى، أحمد بن علي. (١٩٨٧). صبح الأعشى. دار الكتب العلمية.

الهمذاني، بديع الزمان. (١٩٨٣). المقامات. دار صادر.

ناصر خسرو. (١٩٨٣). سفر نامة. دار صادر.

البلاذري، أحمد بن يحيى. (١٩٨٧). فتوح البلدان. دار ومكتبة الهلال.

ياقوت الحموي. (١٩٩٥). معجم البلدان. دار صادر.

ياقوت الحموي. (١٩٩٣). معجم الأدباء. دار الغرب الإسلامي.

المقدسي، محمد بن أحمد. (١٩٩١). أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم. دار صادر.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. (١٩٨٦). عيون الأخبار. دار الكتب العلمية.

ابن الأخوة، محمد بن محمد. (١٩٧٦). معالم القرابة في أحكام الحسبة. دار الفكر.